

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

جمعية كناريا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية طهما - مركز العياط - محافظة الجيزة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/١/١٠ والنظام الداخلى

المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ أن السادة :

السيد اللواء / حسن محمد عبد الرحمن يوسف .

السيد اللواء / عصام الدين فؤاد عصفور .

السيد اللواء / وافي أحمد وافي سعيد .

السيد اللواء / أحمد عبد الرحمن الصادق .

السيد اللواء / محمد السعيد على إسماعيل ، وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية طهما - مركز العياط - محافظة الجيزة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية كناريا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية طهما -

مركز العياط - محافظة الجيزة .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ثلاثة آلاف فدان كائنة بحرى طريق طهما - مركز العياط - محافظة الجيزة حسب موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وذلك بالحدود الموضحة بالخرائط المساحية المعتمدة من الهيئة بموقع منطقة عمل الجمعية .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بتأجير وشراء الأراضى واستصلاحها وتعميرها وتمليكها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعى والحيوانى وتسويق منتجات أعضائها وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو :

بالتساوى للأعضاء بحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فداناً حسب ما تقرره الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد . ولا يتم توزيع الأراضى المخصصة على الأعضاء إلا بعد إتمام تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الداخلى وتوفير مصدر الرى الدائم والصرف المعتمدين للجمعية وإتمام نقل ملكية الأرض للجمعية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية ، وفى نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٨) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٤٥٠ جنيهاً (فقط أربعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وقد أودع هذا المبلغ خزينة بنك التمويل المصرى السعودى - فرع محيى الدين أبو العز - محافظة الجيزة بموجب قسيمة إيداع نقدية رقم ٤٤٤٩١ . . .

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية للجمعية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٧٥ إلى ٨٦) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تتم طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٩٣ إلى ٩٦) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين